

القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩١م

بشأن الإستثمار

بعد إجراء التعديلات عليه

بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥م
والقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٧م

الباب الأول

أحكام تمهيدية

مادة (١) : يهدف هذا القانون الى تشجيع وتنظيم استثمارات رؤوس الاموال اليمنية والعربية والاجنبية الخاضعة لاحكام هذا القانون في اطار السياسة العامة للدولة ، واهداف وأولويات الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية وذلك في القطاعات الاتية:-

أ - الصناعة والطاقة (عدا استكشاف واستخراج النفط والغاز والمعادن التي تحكمها اتفاقيات خاصة) •

ب - الزراعة والثروة الحيوانية بما في ذلك تربية الاسماك وصيدھا •

ج - السياحة •

د - الصحة •

هـ - التعليم والتدريب الفني والمهني بكل مراحلھ •

و- النقل والاتصالات •

ز - التعمير والاسكان •

ح - اي نشاط اقتصادي آخر يحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس ادارة الهيئة •

مادة (٢) : لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات والعبارات الواردة في هذا القانون

المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقض سياق الكلام معنى آخر:-

١ - الجمهورية : الجمهورية اليمنية •

٢ - الحكومة : حكومة الجمهورية اليمنية •

٣ - الوزير : الوزير المختص •

٤ - الهيئة : الهيئة العامة للاستثمار المنشأة بموجب هذا القانون •

٥ - مجلس الادارة : مجلس ادارة الهيئة •

٦ - رئيس المجلس : رئيس مجلس ادارة الهيئة •

٧ - الجهاز التنفيذي : الجهاز التنفيذي للهيئة •

٨ - رئيس الهيئة : رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة .

٩ - المدير العام : مدير عام الهيئة .

١٠ - الجهة المختصة : الجهة الحكومية المختصة أو المسئول المختص عن القطاع الذي يعمل فيه او سوف ينشأ فيه المشروع او عن اي شئون تتعلق بالمشروع .

١١ - اللائحة التنفيذية : اللائحة التي يصدرها مجلس الوزراء وتتضمن الاحكام والتعليمات والقواعد الاجرائية اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

١٢ - المشروع : كل نشاط ايا كان شكله القانوني يدخل في اوجه الاستثمار المشار اليها بالمادة (١) والمرخص له طبقاً للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

١٣ - الترخيص : موافقة الهيئة باقامة أو توسيع أو تطوير المشروع ويشمل تعديل الترخيص ورخص الاستيراد وغير ذلك من الرخص والشهادات التي تصدرها الهيئة .

١٤ - المستثمر : كل شخص طبيعي أو اعتباري يمني أو عربي أو اجنبي يرغب بالاستثمار أو يمتلك مشروعاً أو يساهم فيه طبقاً لاحكام هذا القانون .

١٥ - الشركة الاستثمارية : الشركة التي يؤسسها المستثمرون لتنفيذ المشروع المرخص .

١٦ - الموجودات الثابته : الالات والاجهزة والمعدات واللوازم وقطع الغيار اللازمة لاقامة المشروع أو توسيعه أو تطويره بما في ذلك الحافلات المعدة خصيصاً للنقل السياحي والسفن المعدة للنقل وللصيد البحري ، واثاث ومفروشات الفنادق والمستشفيات سواء كانت مستوردة أو مصنعة أو مشتراه محلياً .

١٧ - المال المستثمر : يقصد بالمال المستثمر في تطبيق هذا القانون القيمة المقدرة للمال الاجنبي أو المحلي المستثمر في المشروع وتحدد على النحو التالي : -

اولاً: رأس المال الاجنبي : -

أ- النقد الاجنبي الحر بقصد الاستثمار في انشاء المشروعات أو التوسع فيها أو تطويرها ، وكذا السندات المالية القابلة للتحويل الى عمله حره والمحولة الى الجمهورية من شخص أو اشخاص عرب أو اجانب لتوظف في المشروع .

ب - الموجودات الثابته الواردة من الخارج بقصد الاستثمار في المشروع .

ج - الحقوق المعنوية العربية أو الاجنبية كالتراخيص وبراءات الاختراع والعلامات التجارية المستثمره في المشروع والمسجلة في الجمهورية أو التي تحمى وفقاً لاتفاقية دولية أو ثنائية تكون الجمهورية طرفاً فيها .

د - ارباح ومكاسب استثمار الاموال الاجنبية داخل الجمهورية والمحولة الى رأس مال عن طريق استثمارها في المشروع .

ثانياً : رأس المال المحلي : -

- أ - النقد المحلي المدفوع بالريال اليمني من شخص يماني طبيعي أو إعتباري مملوك
اغلبيته ليمنيين .
- ب - الحقوق المعنوية والاصول المحلية المقدمة لاستخدامها في اقامة المشروع أو التوسع فيه أو تطويره .
- ج - ارباح ومكاسب استثمار الاموال المحلية داخل الجمهورية المحولة الى رأس مال عن طريق استثمارها في المشروع .
- ويكون تقويم المال المستثمر في (ب ، ج) من اولاً و«ب» من ثانياً طبقاً للقواعد والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .
- ١٨ - أ - رأس المال اليمني : المال المستثمر المنصوص عليه في الفقرة (١٧) أعلاه متى كان مملوكاً لشخص طبيعي يماني أو لشخص اعتباري مملوك اغلبية رأسماله ليمنيين .
- ب - رأس المال العربي: المال المستثمر المنصوص عليه في «اولاً» من الفقرة (١٧) اعلاه المملوك لشخص طبيعي يتمتع بجنسية احدى الدول العربية أو لشخص اعتباري مملوك اغلبية رأسماله لاشخاص يتمتعون بجنسية دولة عربية .
- ج - رأس المال الاجنبي : المال المستثمر المنصوص عليه في « اولاً» من الفقرة (١٧) اعلاه والمملوك لشخص طبيعي يتمتع بجنسية احدى الدول الأجنبية غير العربية أو لشخص اعتباري مملوك اغلبية رأسماله لاشخاص يتمتعون بجنسية دولة اجنبية .
- ١٩ - رسوم الخدمات : الرسوم المفروضة مقابل خدمة أو منفعة ، كرسوم الميناء أو التخزين ومافي حكمها .
- ٢٠ - المناطق الحرة : اراضي الجمهورية الخارجة عن منطقة الرقابة الجمركية المنشأة وفقاً للقانون .
- ٢١ - التوسيع : اضافة موجودات ثابتة جديدة الى المشروع تؤدي الى زيادة طاقته الانتاجية من السلع والخدمات سواءً لتصنيع ما كان المشروع يستورده أو القيام بإنتاج سلع أو تقديم خدمات جديدة بشرط أن تكون هذه الاضافة ضمن النشاط المرخص للمشروع القيام به طبقاً للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .
- ٢٢ - التطوير : احلال أو استبدال الموجودات الثابتة في المشروع إحلالاً كلياً أو جزئياً باخرى جديدة أو متطورة أو اجراء تحديث على الموجودات الثابتة القائمة باضافة موجودات جديدة أو أجزاء منها بهدف رفع كفاءة التشغيل وتحسين أو تطوير نوع السلع أو الخدمات التي يقوم بانتاجها أو تقديمها بحسب الاحوال .
- ٢٣ - مستلزمات الانتاج : جميع المواد اللازمة لتشغيل المشروع مثل المواد الخام والمواد الوسيطة وقطع الغيار ومستلزمات الصيانة المناسبة لطبيعة نشاط المشروع .
- ٢٤ - نقل التكنولوجيا :
- أ - ترخيص وتحويل وبيع واستخدام براءات الاختراع والخبرة والعلامات التجارية والحقوق المعنوية الاخرى .
- ب - تقديم الخبرة والمعرفة الفنية أو الخدمات الهندسية الاخرى ايا كان شكلها أو حكمها .

ج - الخدمات الادارية والتسويقية ومافي حكمها .

٢٥ - أ - رأس المال المصرح به : إجمالي رأس المال الذي يتفق عليه المؤسسون في النظام الأساسي للشركة ويصرح لهم بتأسيس الشركة على أساسه .

ب - رأس المال المدفوع : هو الجزء من رأس المال الذي يتم فعلاً دفعه في أي وقت خلال عمر الشركة .

ج - رأس المال المصدر : هو الجزء من رأس المال الذي يتم فعلاً اصداره بقصد الاكتتاب العام أو الخاص سواء تم دفعه وقت الاكتتاب أو تم الوفاء به على سنوات محددة .

٢٦ - القانون : القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩١م بشأن الاستثمار والتعديلات الصادرة بشأنه .

٢٧ - يوم : يوم عمل رسمي .

٢٨ - نظام الكادر الخاص : نظام الكادر الخاص بموظفي الهيئة الصادر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الادارة .

مادة (٣) : أ - تنطبق أحكام هذا القانون على كافة المشاريع المرخصة وفقاً لأحكامه .

ب - لرأس المال اليمني أو العربي أو الأجنبي أن ينفرد أو يشارك بالاستثمار في أي مشروع أو مجال يندرج في احدى القطاعات المشمولة بالمادة (١) من هذا القانون .

ج - لا يجوز لغير اليمنيين الإستثمار في أي مشروع بأموال محلية ، ويجوز لليمنيين الاستثمار في أي مشروع بأموال أجنبية أو محلية أو بهما معاً وذلك طبقاً للتحديد المبين في الفقرة (١٧) من المادة (٢) من هذا القانون .

الباب الثاني

الضمانات والمزايا الممنوحة للمشروعات

مادة (٤) : تكفل الدولة للمستثمرين اليمنيين والعرب والاجانب حرية الاستثمار في المشروعات الاستثمارية طبقاً لاحكام هذا القانون .

مادة (٥) : يتساوى رأس المال العربي والاجنبي ، والمستثمرين العرب والاجانب مع رأس المال اليمني ، والمستثمرين اليمنيين دون تمييز فيما يخص الحقوق والالتزامات والقواعد والاجراءات الواردة في هذا القانون والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً له .

مادة (٦) : تعتبر المشروعات المرخصة طبقاً لاحكام هذا القانون اياً شكلها القانون من مشروعات القطاع الخاص ، اياً كانت الطبيعة القانونية للاموال اليمنية المساهمة فيها ولا تسري عليها القوانين واللوائح الخاصة بالقطاع العام أو العاملين فيه .

مادة (٧) : تتمتع المشاريع والشركات الاستثمارية والمستثمرون العرب والاجانب بحق شراء أو استئجار الاراضي أو المباني التي يمتلكها القطاع الخاص أو الدولة لتستخدم للاغراض التي رخص لها المشروع وفقاً لهذا القانون ولايجوز التصرف في هذه العقارات لغير اغراض المشروع دون الحصول مسبقاً على موافقة الهيئة ، ويجب تسجيل كافة الحقوق والتصرفات التي ترد على الاراضي والمباني وذلك وفقاً للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٨) : يجوز للمشاريع الصناعية والزراعية ان تفتح محلات تجارية بمفردها أو بالتعاون مع مشاريع اخرى لبيع منتجاتها على ان تقتصر اعمال هذه المحلات على تسويق منتجاتها وذلك بصرف النظر عن جنسية رؤوس الاموال المساهمة في رأسمال هذه المشاريع أو ادارتها .

مادة (٩) : تعطى الافضلية في مشتريات الحكومة والمؤسسات العامة لمنتجات المشاريع الزراعية والصناعية المحلية عن الواردات المماثلة في حدود زيادة (١٥٪) في سعر المنتج المحلي ، شريطة توافق الجودة مع المنتجات المستوردة .

مادة (١٠) : يتمتع المستثمرون بحق ادارة مشاريعهم وفقاً لتقديرهم للظروف الاقتصادية وأوضاع اعمالهم .

مادة (١١) : لا تفرض أية أعباء أو التزامات مالية كانت أم غير مالية التي تخلُّ بمبدأ المساواة بين مشاريع القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع المختلط والقطاع التعاوني العاملة في نفس المجال والمؤسسة وفقاً لهذا القانون أو أي قانون آخر .

مادة (١٢) : أ - تعفى كافة منتجات المشاريع من التسعير الالزامي وتحديد الارباح شريطة ألا يشكل المشروع أو يدخل في ممارسات احتكارية والأ يحاول ان يثبت الاسعار بالاتفاق صراحة أو ضمناً مع منتجين أو باعه آخرين لمنتجات أو خدمات مماثلة .

ب - إستثناءً من أحكام الفقرة السابقة يجوز لمجلس الوزراء في حالات الضرورة أن يخضع للتسعير الإلزامي أيأ من السلع الأساسية الآتية مسترشداً بالتكلفة الإقتصادية لها :-

٢- حليب الأطفال

١- الدقيق والخبز

٤- الأدوية

٣- المواد الغذائية للأطفال

مادة (١٣) : أ - لايجوز تأميم المشروعات أو الاستيلاء عليها كما لايجوز الحجز على اموالها أو مصادرتها أو تجميدها أو التحفظ أو فرض الحراسة عليها عن غيرطريق القضاء .

ب - لا يجوز نزع ملكية عقارات المشروعات كلها أو بعضها إلا للمنفعة العامة وفقاً للقانون وبحكم قضائي ومقابل تعويض عادل يقدر على أساس قيمة السوق للعقار عند صدور الحكم وبشرط أن لا يتأخر السداد عن ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم وفي حالة تأخير السداد عن هذه المدة يعاد النظر في قيمة التعويض بسعر الزمان والمكان وإذا ما كان المال المستثمر موضع الاجراء مالا اجنبياً يسمح بتحويل قيمة التعويض الى الخارج بحرية بصرف النظر عن أي قانون أو قرار آخر يقضي بغير ذلك .

ج - لا يجوز الغاء أي ترخيص لمشروع صادر بموجب هذا القانون أو سحب أي حق أو إعفاء ممنوح طبقاً له إلا بموجب حكم قضائي .

مادة (١٤) : أ - لأي مشروع مرخص الحق في فتح حسابات مصرفية بالنقد الاجنبي في البنوك المسجلة لدى البنك المركزي اليمني بمجرد تقديم ترخيصه لها ويلتزم المشروع بأن يقدم للهيئة في نهاية كل سنة مالية ميزانية السنوية معتمده من محاسب قانوني مجاز للتحقق من أن الاستخدام تم وفقاً للأغراض المقرره في هذا القانون .

ب - تتكون موارد حسابات المشروع بالنقد الاجنبي مما يأتي :-

١ - النقد الاجنبي الحر المحول ضمن رأس المال المستثمر في المشروع .

٢ - القروض المحولة بالنقد الاجنبي التي يحصل عليها المشروع لتمويل التكاليف الاستثمارية للمشروع وعملياته .

٣ - حصيلة صادرات المشروع المنظورة وغير المنظورة وحصيلة مبيعاته في السوق المحلية بالنقد الاجنبي .

٤ - المبالغ بالنقد الاجنبي الناتجة عن التصفية أو التصرف في المشروع حسبما هو مصرح به من الهيئة .

٥ - النقد الاجنبي الذي يشتريه المشروع عن طريق البنوك المحلية أو الاجنبية من ذوي

الحسابات الحره

- ٦ - المبالغ التي تستحق لحساب المشروع
 - ٧ - الغرامات والتعويضات التي يحصل عليها المشروع بالنقد الاجنبي
 - ٨ - النقد الاجنبي الذي يحصل عليه المشروع من البنوك أو المشاريع أو الشركات الخاصة أو الافراد نقداً أو شيكات مسحوبة من أي بنك محلي أو اجنبي
 - ٩ - النقد الاجنبي الذي يشتريه المشروع من السوق الحره
 - ج - تستخدم حسابات المشروع بالنقد الاجنبي في الاغراض الاتية :-
 - ١ - قيمة الموجودات الثابته أو المواد المستورده للمشروع
 - ٢ - تمويل التكاليف الاستثمارية المحلية للمشروع ومصروفاته الجارية اللازمة بالنقد الاجنبي كرأسمال عامل أو لاغراض التشغيل في الجمهورية
 - ٣ - أقساط قروض المشروع بالنقد الاجنبي
 - ٤ - أرباح المشروع التي يتقرر تحويلها للخارج وإعادة تحويل المال الاجنبي المستثمر الى الخارج
 - ٥ - المصروفات غير المنظورة التي تستحق على المشروع ، لاطراف مقيمة بالخارج في الحدود التي تقرها الهيئة
 - ٦ - المبالغ التي يتم بيعها عن طريق أحد المصارف المحلية المعتمده لتغطية إحتياجات المشروع بالنقد المحلي
 - ٧ - المصروفات والمستحقات الاخرى على المشروع التي يلتزم بسدادها بالنقد الاجنبي في الحدود التي تعينها الهيئة
 - ٨ - اجور ومرتببات العاملين الاجانب في المشروع والاستحقاقات والتعويضات المدفوعة لهم بناء على طلبهم
 - د - تعفى حسابات المشروع بالنقد الاجنبي من قيود الاحتياطي المقررة باي قانون أو ممارسة مصرفية تقضي بغير ذلك
 - هـ - للمشروع الحق في سحب أي مبلغ على كامل قيمة الرصيد الدائن في أي وقت من حسابه بالنقد الاجنبي
 - و - للمشروع الحق في اغلاق حساباته بالنقد الاجنبي في اي وقت شريطة ان يخطر الهيئة باغلاقها وعلى ان يبين حركة هذه الحسابات في الميزانية السنويه المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة
- مادة (١٥): دون الاخلال بحق المشروع في التمتع بأية تسهيلات نقدية تصدرها الجهات المختصة في هذا الشأن ، لا تلتزم الحكومة بتوفير النقد الاجنبي اللازم لتنفيذ المشروع أو تغطية تعاملاته المصرح له بها بالنقد الاجنبي أو تمويل حساباته بالنقد الاجنبي
- وللمشروع الحق في الحصول على النقد الاجنبي اللازم له في اي وقت من رصيد حسابه بالنقد الاجنبي
- مادة (١٦): أ - تعطى البنوك ومؤسسات التمويل الانمائي المتخصصة الافضلية للمشروعات المرخصة في الحصول على قروض والتسهيلات الائتمانية ، وذلك دون الاخلال بطبيعة القواعد

الاجرائية التي تعمل بها تلك البنوك والمؤسسات .

ب - يجوز لدائن اي مشروع اتمام الرهن على اصول المشروع أو اي جزء منها لضمان قرضه على ان تودع صورة من اتفاقية القرض ووثيقة الرهن ، وتقييد لدى الهيئة طبقاً للقواعد والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ج - اذا عجز المشروع عن الوفاء بالتزاماته المشمولة في وثيقة الرهن القائم والساري المفعول والمسجلة لدى الهيئة يكون للدائن الحق في تنفيذ الرهن على الشئ المرهون امام المحكمة المختصة بصفة مستعجلة ويستمر حساب الفوائد على اي قرض صحيح أو اي التزام آخر على المشروع اثناء النظر في الدعاوى الى ان يصدر وينفذ الحكم النهائي الذي يتقرر في شأنها .

مادة (١٧) : يحق تحويل صافي الارباح الناتجة عن استثمارات الاموال الاجنبية في المشروع الى الخارج وذلك في حدود الرصيد الدائن لحسابه بالنقد الاجنبي ووفقاً للشروط والاوزاع المنصوص عليها في هذا القانون .

ماده (١٨) : يحق للمستثمر تحويل امواله بالنقد الاجنبي من الخارج الى الجمهوريه بقصد استثمارها عن طريق احد المصارف فيها وفي حالة عدوله ، له ان يعيد تحويلها الى الخارج مع اي فوائد مستحقة له، وذلك بنفس العملة التي وردت بها او بأي عمله اخرى قابله للتحويل .

مادة (١٩) : أ - بعد تنفيذ المشروع للمستثمرين الحق في اعادة تحويل قيمة رأس المال الاجنبي المستثمر في المشروع الى الخارج عند التصفية والتصرف فيه ، واعتماد الهيئة لنتيجة التصفية أو التصرف وذلك في حدود الرصيد الدائن لحساب المشروع بالنقد الاجنبي ووفقاً للاجراءات المحددة في اللائحة التنفيذية .

ب - يجوز لرأس المال الاجنبي المستثمر الوارد عيناً اعادة تصديره الى الخارج عيناً .

مادة (٢٠) : للمستثمر أن يتصرف في كل أو بعض رأسماله المستثمر في المشروع بنقد أجنبي حر أو بمال يماني محلي بعد إخطار الهيئة ويحل المالك الجديد محل المالك القديم من حيث الحقوق والواجبات المنصوص عليها طبقاً لأحكام القانون فيما عدا أحكام تحويل الأرباح وقيمة المال المستثمر إلى الخارج في حالة التصرف بمال يماني محلي .

مادة (٢١) : للمشاريع ان تستورد بذاتها أو عن طريق الغير ما تحتاج اليه في اقامتها أو التوسع فيها أو تطويرها أو تشغيلها من موجودات ثابتة ووسائل نقل ومستلزمات إنتاج مناسبة لطبيعة نشاطها وتكون الهيئة هي الجهة المختصة بالموافقة على احتياجات المشروع من الواردات وعلى مسئولية الجمارك، الافراج عن تلك الواردات بعد وصولها بمجرد تقديم ترخيص المشروع وقوائم احتياجاته الصادرة من الهيئة دون حاجة لأية اوراق أو اجراءات اخرى .

مادة (٢٢) : أ - على المشاريع توظيف وتدريب اكبر قدر ممكن من اليمنيين وللمشروع ان يوظف غير اليمنيين طبقاً لما ورد في ترخيصه ، وله الحق في الحصول على تصاريح العمل وتأشيرة الإقامة لهؤلاء العاملين لمدة (٣) سنوات يتم تجديدها بناءً على توصية من الهيئة .

وتبين اللائحة التنفيذية كل ما يتعلق بالاعلان عن الوظائف واصدار تصاريح العمل

- والاقامة وتجديدها بالنسبة للاجانب والاجراءات والمواعيد الواجب مراعاتها في هذا الشأن وكذلك رسوم التجديد وغرامات التأخير وحالات الاعفاء منها بالنسبة لهم .
- ب - يجوز لغير اليمينين العاملين في الوظائف الادارية والفنية في اي مشروع ان يحولوا (٦٠٪) من صافي رواتبهم وكذلك تحويل كامل تعويضاتهم من نهاية الخدمة الى الخارج في الحدود التي يسمح بها الرصيد الدائن لحساب المشروع بالنقد الاجنبي .
- ج - للمشاريع الحرية في التوظيف والتأديب والانهاء المؤقت للعاملين وفقاً لما تراه ادارة المشروع شريطة التقيد بعقد العمل ودفع كافة الحقوق التي ينص عليها لصالح العامل .
- د - تضع الهيئة لائحة تتضمن الحقوق الاساسية للعاملين التي يجب ان يتضمنها عقد العمل .

الباب الثالث

الاعفاءات الجمركية والضريبية المقررة للمشروعات

وتشجيع الانتاج المحلي وزيادة الصادرات

الفصل الاول

الاعفاءات الجمركية

- مادة (٢٣) : أ - تعفى الموجودات الثابته المستوردة لإقامة أو توسيع أو تطوير المشروع من الرسوم والضرائب الجمركية أياً كان نوعها ، عدا رسوم الخدمات المحددة في المادة (٢) الفقرة (١٩) من هذا القانون شريطة ان يتم استيرادها خلال المدة المحددة في الترخيص .
- ب - يكتفى بتقديم ترخيص المشروع وقوائم إحتياجاته الصادرة عن الهيئة للحصول على الموجودات الثابته المستوردة المعفية ومستلزمات الانتاج الغير معفية عند النقطة الجمركية دون الحاجة الى موافقة أو قرار من أي جهة أخرى .
- ج - في حالة حدوث إختلافات في القيمة أوالمواعيد أو الاصناف والانواع تتجاوز الحدود المحددة في الفقرة « د » من هذه المادة أو في حالة إحتياج المشروع الى موجودات ثابتة جديده تتولى الهيئة إصدار التراخيص المعدلة للمشروع وقوائم إحتياجاته السابقة أو تغييرها وذلك وفقاً لما تراه مناسباً على ضوء المبررات المقدمة التي تقتنع بها .
- د - لايجوز رفض الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) أو الحد منه في أي من الحالات الآتية :-
- ١ - اذا لم يزد اجمالي قيمة الموجودات المعفاة بأكثر من (١٠٪) عن قيمتها واصل الميناء (سيف) المحددة بالترخيص مقومه بالنقد الاجنبي .
 - ٢ - اذا تأخر ميعاد وصولها بأقل من ستة اشهر عن الموعد المحدد لها .
 - ٣ - اذا حدثت إختلافات بسيطة في الصنف أو النوع المبين في الترخيص وفقاً للضوابط والمعايير التي تبينها اللائحة التنفيذية .
 - هـ - لا يجوز ان تزيد قيمة قطع الغيار ومستلزمات الصيانة التي تعفى وفقاً للفقرة (أ) عن (١٠٪) من القيمة الاجمالية للموجودات الثابته المستوردة التي يتقرر إعفاؤها وذلك خلال فترة الاعفاء المسموح بها .
 - و - على الهيئة ان تضع في إعتبارها تفضيل الانتاج المحلي عند اقرار إعفاء الموجودات

الثابتة المستوردة اذا كان الانتاج المحلي يفى بمتطلبات المشروع من حيث المواصفات والاسعار .

ز - تعفى مستلزمات الانتاج الحيواني والزراعي والسمكي من الرسوم الجمركية طيلة قيام المشروع بهذا النشاط .

ح - يشترط لاعفاء آثاث ومفروشات ولوازم الفنادق ومشروعات التعليم ، وكذا آثاث ومفروشات المستشفيات التي تستورد لغرض الاحلال والتحديث أن يكون قد مر على إستفادة المشاريع من الآثاث والمفروشات واللوازم السابقة وفقاً لأحكام القانون سبع سنوات على الأقل) .

مادة (٢٤) : أ - تعتبر تراخيص الاستيراد والاعفاءات الجمركية المنصوص عليها في المواد (٢١، ٢٣ ، ٢٤) من القانون خاصة بالمشروعات المرخص لها من قبل الهيئة .

ب - لا يجوز التصرف بالموجودات الثابتة المستوردة المعفاة من الرسوم والضرائب الجمركية وفقاً للمادة (٢٣) دون ان يقوم المشروع أو المستثمر بمايلي : -

١ - إخطار الهيئة بالتصرف المطلوب ومبرراته ويجوز للهيئة عند توافر اسباب تقتنع بها الاعتراض على التصرف خلال (٣٠) يوماً من إستلامها الاخطار ويعتبر عدم ردها موافقة .

٢ - أداء كافة الرسوم والضرائب الجمركية عند البيع على كافة الموجودات الثابتة المعفاة والمقررة عليها وقت البيع .

ج - يجوز للهيئة بناء على طلب اصحاب الشأن أن تعفي المشروع من اداء الجزء الذي تراه مناسباً طبقاً للظروف من الرسوم والضرائب الجمركية على الموجودات الثابتة المعفاة ، كمايجوز لها ان تعفي المشروع من أدائها كلية في حالة التصرف لمشروع آخر له الحق في التمتع بإعفاء نفس الموجودات .

د - على المشاريع ان تمسك سجلات نظامية تحدد فيها مواقع واستخدامات السلع المستوردة لصالح المشروع وفقاً لأحكام هذا القانون .

هـ - تخضع كافة المشاريع ودفاتها للمراجعة في اي وقت خلال ساعات عمل المشروع من قبل الهيئة أو من تكلفه بذلك للتحقق من ان استخدام السلع والموجودات او التصرف فيها قد تم وفقاً للاغراض المخصصة لها والمحددة من قبل الهيئة .

الفصل الثاني

الاعفاءات الضريبية

مادة (٢٥) : أ - مع عدم الاخلال بأية اعفاءات ضريبية افضل مقرررة أو تقرر في اي قانون آخر تتمتع كافة المشروعات بالاعفاءات الضريبية وذلك على النحو التالي:-

١ - تعفى المشروعات من ضرائب الارباح لمدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ بداية الانتاج أو مزاولة النشاط بحسب الاحوال وتكون الهيئة هي الجهة المختصة بتحديد تاريخ بدء الانتاج أو مزاولة النشاط والمجلس الوزراء بناء على عرض مجلس ادارة الهيئة ان يحدد مشاريع أو مجالات معينة يكون لها حق التمتع بالاعفاء المنصوص عليه أعلاه لمدد تتراوح ما بين (٧) الى (١٠) سنوات وذلك حسبما يراه المجلس وفقاً

لمقتضيات الصالح العام وتصدر الهيئة لهذا الغرض قوائم دورية بالمشاريع التي تخضع لاحكام هذا البند .

٢ - تعفى المشروعات من ضريبة العقارات ومن ضريبة الدمغة النسبية ومن ضريبة ممارسة العمل على المنشآت العاملة في الجمهورية وغيرها من الضرائب الاخرى المفروضة على رأس المال .

٣ - تعفى من رسوم الدمغة ومن رسوم التوثيق عقود تأسيس المشروعات وكذلك جميع العقود المرتبطة بالمشروع حتى تمام تنفيذه وتحدد الهيئة ما يعتبر من العقود مرتبباً بالمشروع وكذلك تاريخ تمام تنفيذه .

٤ - تعفى المشروعات لمدة خمس سنوات من تاريخ بداية الانتاج أو مزاولة النشاط بحسب الاحوال من كافة الضرائب والرسوم المقررة بموجب احكام المادة (٧٣) من هذا القانون مقابل عوائد تراخيص استخدام التكنولوجيا المستوردة التي تستخدم في المشروع .

٥- تعفى فوائد القروض الممنوحة لتمويل المشروعات بنسبة ٥٠٪ من الضرائب المفروضة عليها .

ب - تعفى الارباح التي توزعها المشروعات التي تنشأ وفقاً لهذا القانون من الضريبة على الدخل .

ج - على الجهات الضريبية المختصة تنفيذ الاعفاءات سالفة الذكر بمجرد تقديم شهادة الإعفاء الضريبي للمشروع .

مادة (٢٦) : ١ - تزداد مدة الاعفاء المنصوص عليها في الفقرة (أ) بند (١) من المادة السابقة لمدة سنتين اضافيتين لكل حالة تتحقق في المشروع من الحالات الاتية : -

أ - اذا اقيم المشروع في المنطقة الاستثمارية (ب) المشار اليها في المادة (٢٧) من هذا القانون .

ب - اذا كان المشروع مملوكاً لشركة مساهمة لا تقل نسبة الاكتتاب العام فيها عن (٢٥٪) من رأسمالها المدفوع .

ج - اذا زادت نسبة المكون المحلي من الموجودات الثابتة عن (٢٥٪) من اجمالي قيمة الموجودات الثابتة الخاصه بالمشروع وتكون الهيئة هي الجهة المختصة بزيادة هذه النسبة .

وفي جميع الاحوال يجب ألا يتجاوز اجمالي مدة الاعفاء الممنوح وفقاً لاحكام هذه المادة عن (١٦) سنة من تاريخ بدء الانتاج أو مزاولة النشاط في المشروع .

٢- اذا لحقت بالمشروع خسائر في سنوات اعفائه أو في أي سنة منها ، يكون تنزيل وتدوير الخسائر المتراكمة خلال تلك السنة أو السنوات التي وقعت فيها وبما لا يتجاوز ٣ سنوات اعتباراً من السنة الاولى التي تلي سنوات الاعفاء شريطة مصادقة الهيئة على حساباته في تلك السنوات .

٣- بالإضافة الى أحكام المادة (٢٥) والفقرات والبنود السابقة من هذه المادة ، تمنح المشروعات عند توسيعها نفس الاعفاءات الضريبية ولذات المدد بنسبة قيمة رأس المال المضافة في التوسيع الى مجموع رأس مال المشروع .

مادة (٢٧) : أ - لغرض الاستفادة من زيادة الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (١-أ) من المادة السابقة ، تقسم الجمهورية الى منطقتين استثماريتين (أ ، ب) حسب المعايير التي يحددها مجلس الوزراء في كل منهما ، ويحدد حدود كل منهما بقرار من مجلس الوزراء ، ويجوز لمجلس الوزراء تعديل تلك الحدود كل خمس سنوات حسب حاجات ومتطلبات التنمية منهما .

ب - لمجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن يستثنى قطاعاً أو أكثر أو أي جزء في أي منطقة استثمارية ، وأن تطبق على هذا القطاع أو أي جزء منه الاعفاءات الممنوحة في المنطقة الأخرى أو أي قطاع فيها .

مادة (٢٨) : أ - لتمتع المشروعات بالاعفاءات الضريبية المنصوص عليها في المادة (٢٥) فقرة «أ» بند (١) والمادة (٢٦) من القانون يتوجب أن تتوافر في المشاريع الشروط الآتية:-

١ - ألا تقل قيمة الموجودات الثابتة فيها عدا مشروعات التعمير أو أي نشاط إقتصادي يحدد بقرار من مجلس الوزراء وفقاً لأحكام الفقرة (ح) من المادة (١) من هذا القانون عن إثني مليون ريال أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية الحرة القابلة للتحويل ولا يدخل في حساب هذه القيمة المال المستثمر في الأراضي والمباني وتكون الهيئة هي الجهة المختصة بتحديد هذه القيمة .

٢ - ألا يقل عدد الوحدات السكنية بمشروعات الإسكان عن خمسين وحدة سكنية بالموصفات والشروط التي تحددها وتعتمدها وزارة الإسكان والتخطيط الحضري ، كما يجب ان تكون مخصصة للملك أو التأجير للغير .

٣ - ألا يقل مستوى المنشأة السياحية عن مستوى نجمتين حسب تصنيف وزارة الثقافة والسياحة .

٤ - يحدد مجلس الإدارة الشروط الواجب توافرها في المشروعات التي تندرج تحت أي نشاط اقتصادي آخر المشار اليه في الفقرة (ح) من المادة (١) من القانون وذلك وفقاً لمقتضيات كل حالة .

الفصل الثالث

تشجيع الإنتاج المحلي وزيادة الصادرات

مادة (٢٩) : في سبيل حماية الإنتاج المحلي يتعين على لجنة التعريف الجمركية بناءً على إقتراح من الهيئة أن تفرض أو تزيد الرسوم الجمركية على إستيراد السلع الجاهزة ومستلزمات الإنتاج المستوردة والمنافسة للإنتاج المحلي أو تمنع أو تقيد إستيرادها على أن يراعى في ذلك ما يلي:-

١ - كفاية الإنتاج المحلي لحاجة السوق .

٢ - مصلحة المستهلك في مواصفات هذه السلع وبالذات من حيث الجودة والسعر .

٣ - ألا يترتب على الحماية خلق أي صورة من صور الإحتكار أو السيطرة على السلع المحمية .

٤ - ألا تزيد مدة هذه الحماية لأي سلعة عن ثلاث سنوات .

مادة (٣٠) : أ - باستثناء رسوم الخدمات يجب ألا يقل الحد الأدنى للرسوم والضرائب المفروضة على السلع النهائية المستوردة عن اجمالي الرسوم والضرائب المفروضة على مدخلات الإنتاج

وعلى الانتاج المحلي في مختلف مراحلها وذلك بالنسبة للسلع المماثلة المنتجة محلياً .

ب - في حالة وجود أي زيادة عن النسبة المشار إليها في الفقرة السابقة يمنح المشروع تخفيضاً في اجمالي الرسوم والضرائب المذكورة بمقدار تلك الزيادة وذلك بموجب شهادة تخفيض تصدرها الهيئة للمشروع وفقاً للشروط والاجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية ، وتتضمن شهادة التخفيض مقدار التخفيض الممنوح ومستلزمات الانتاج المستفيدة منه .

ج - يكتفى بتقديم شهادة التخفيض التي تمنحها الهيئة للمشروع في الجمارك والضرائب للحصول على التخفيض بحسب الحال دون حاجة الى أية موافقة أو اجراء آخر .

د - عند انخفاض الزيادة أو انتهائها نتيجة التعديلات في جدول التعريفات أو خلافه ينزل التخفيض الممنوح للمشروع بنفس مقدار الانخفاض في الزيادة أو ينتهي بانتهائها طبقاً للحاله بناءً على قرار تصدره الهيئة .

مادة (٣١) : لأي مشروع قائم يصدر الى الخارج كلاً أو جزءاً من انتاجه الحق في الاتي :-

- ١ - الاعفاء من كافة الرسوم والضرائب أياً كان نوعها ، المفروضه على الصادرات .
- ٢ - الإعفاء من ضريبة الإنتاج أو أي ضرائب أخرى للسلع والخدمات المصدرة للخارج من إنتاج المشاريع المرخصة وفقاً للقانون .
- ٣ - الاعفاء بنسبة (٥٠٪) من الضريبة المستحقة على الارباح الناتجة عن ايرادات التصدير وذلك بعد انقضاء مدة الاعفاء المقررة للمشروع شريطة تحويلها بالنقد الاجنبي الى الجمهورية عن طريق مصرف معتمد .
- ٤ - استرجاع كافة الرسوم والضرائب الجمركية أياً كان نوعها المدفوعة على المستلزمات المستوردة الداخلة في الجزء المصدر من الانتاج وفي حالة تعذر الاسترجاع نقداً تصدر الهيئة لصالح المشروع شهادة استرجاع في حدود المبلغ المستحق له ويكون للمشروع الحق في استخدامها لأداء الرسوم والضرائب الجمركية التي ستستحق على وارداته المستقبلية ويعتبر استخدام شهادة الاسترجاع في هذه الحالة في حكم الدفع النقدي وتحدد اللائحة التنفيذية الاجراءات والمواعيد والقواعد الواجب مراعاتها لاسترجاع الرسوم والضرائب الجمركية المستحقة واصدار شهادات الاسترجاع واستخدامها طبقاً لاحكام هذه المادة .
- ٥ - التصدير بالذات أو بالوساطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها في سجل المصدرين .

الباب الرابع

الهيئة العامة للاستثمار

مادة (٣٢) : أ - تنشأ هيئة عامة للاستثمار ، لها شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة تتبع رئيس مجلس الوزراء .

ب - يكون مقر الهيئة مدينة صنعاء ويكون لها فروع في الاماكن التي يحددها رئيس مجلس الوزراء داخل الجمهورية تتولى ممارسة اختصاصات الهيئة على النحو الذي يحدد في قرار انشاء كل منها وذلك في ضوء الضوابط والاسس التي تحددها اللائحة التنفيذية ،

كما يجوز ان يكون لها مكاتب خارج الجمهورية تنشأ بقرار من رئيس مجلس الإدارة
بناءً على اقتراح رئيس الهيئة وموافقة مجلس الإدارة .

ج - يكون للهيئة جهاز تنفيذي يتكون من عاملين فنيين واداريين يعينون طبقاً للشروط
والأحكام المنصوص عليها في نظام الكادر الخاص بموظفي الهيئة .

د - يصدر بتعيين رئيس الهيئة ومديرها العام قرار جمهوري .

هـ - تنشأ في الهيئة مكاتب تمثل وزارة الصناعة ووزارة التموين والتجارة والهيئة العامة
للسياحة ووزارة الاسكان والتخطيط الحضري ووزارة الصحة العامة ووزارة العمل
والتدريب المهني ومصحة الجوازات ومصحة الجمارك ومصحة الضرائب وغيرها من
الجهات المختصة التي يقرر مجلس الوزراء انشاء مكاتب لها في الهيئة وفروعها ، وتكون
لهذه المكاتب الصلاحية المباشرة لاصدار كافة التصاريح والموافقات التي تلزم من تلك
الجهات لغرض اقامة المشروعات أو تشغيلها بموجب احكام هذا القانون ، وتتبع هذه
المكاتب ادارياً الهيئة كما تخضع لتوجيهها واشرفها بصورة مباشرة وذلك وفقاً لما
تحده اللائحة الداخلية للهيئة في هذا الشأن .

مادة (٣٣) : أ - تتولى الهيئة تنفيذ احكام هذا القانون ولها في سبيل ذلك مايلي:-

١ - تلقي الطلبات المقدمة من المستثمرين أو المشروعات وتقييمها واتخاذ ما يلزم للبت
في شأنها وذلك وفقاً للقواعد والاجراءات والشروط المحددة بموجب احكام هذا
القانون .

٢ - اصدار التراخيص والموافقات والشهادات التي تتعلق باقامة وتوسيع وتطوير
المشروعات أو تشغيلها وبالحقوق والاعفاءات والمزايا الممنوحة لها وفقاً لاحكام
هذا القانون .

٣ - منح المشروعات تراخيص الاستيراد للموجودات الثابتة ووسائل النقل والمواد الخام
والوسيلة ومواد البناء والتجهيزات والاثاث وقطع الغيار وكل ما يلزم لاقامة
وتوسيع وتطوير وتشغيل المشروعات .

٤ - الحصول من الجهات المختصة بالنيابة عن اصحاب المشروعات على كافة الموافقات
التي تلزم لاقامة المشروعات وتشغيلها .

٥ - مساعدة المشروعات لدى الجهات ذات العلاقة للتغلب على العوائق والعقبات التي
تعترض تنفيذها وتشغيلها .

٦ - تخصيص الاراضي اللازمة لاقامة المشروعات وابرام العقود الخاصة بها نيابة عن
الجهات المختصة وتلتزم هذه الجهات بموافاة الهيئة بكافة الخرائط والبيانات
الخاصة بالاراضي المتاحة لديها لهذه الغاية وبشروط وقواعد التعاقد في شأنها .

٧ - دراسة القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالاستثمار في الجمهورية وكذا دراسة
الاتفاقيات الاقليمية والدولية المتعلقة بشئون الاستثمار وتقديم المقترحات المناسبة
بشأنها .

٨ - اجراء التقييمات اللازمة للمشاريع المتعثرة وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة
ذات العلاقة وتقديم المقترحات المناسبة لعلاج ما يصادفها من عوائق وعقبات .

٩ - اجراء الابحاث المتعلقة بالاستثمار وبالمشاكل والمعوقات التي تقف في سبيل
تشجيعه أو توجيهه بصورة فعالة لخدمة التنمية وتقديم المقترحات المناسبة

بشأنها .

١٠- استبيان فرص الاستثمار والمشروعات المجدية المتاحة للاستثمار في الجمهورية والترويج لها وسط المستثمرين المحتملين داخل وخارج الجمهورية .

١١- اعداد ونشرقوائم فرص ومشروعات الاستثمار المجدية التي تدعي رؤوس الاموال اليمنية والعربية والاجنبية للاستثمار فيها وفقاً لأحكام هذا القانون .

١٢- جمع ونشر البيانات والمعلومات اللازمة لتعريف المستثمرين بمناخ الاستثمار في الجمهورية والعمل على تيسير حصول ذوي الشأن على ما يحتاجونه من الدراسات والبيانات والمعلومات التي تلزمهم لاقامة مشروعاتهم عند الطلب .

١٣ - تسجيل رأس المال المستثمر الوارد بوحدات العملة التي ورد بها اذا ورد نقداً وتقويم الحصص العينية ومراجعة تقويم المال المستثمر عند التصرف فيه أو عند التصفية لإعادة تصديره أو تحويله الى الخارج .

١٤ - الموافقة على تحويل صافي الارباح واعادة تحويل رأس المال الى الخارج بعد بحث المستندات الخاصة بحالة المشروع المالية والتحقق بوجه خاص من تجنيب الاحتياطات والمخصصات التي تنص عليها القوانين والاصول الفنية والمحاسبية المعتمدة وسداد الضرائب بعد انقضاء مدة الاعفاء المنصوص عليها في هذا القانون .

١٥- القيام بالواجبات والمهام الاخرى التي تسند للهيئة في المسائل المتعلقة بالاستثمار أو بمعاملات المشروعات والمسائل المتعلقة بها .

ب - يجوز للهيئة ان ترفع الدعاوى باسمها ، وان تترافع عن دعاوى مرفوعة ضدها وذلك في كل ما يخص اعمالها وواجباتها المتعلقة بتنفيذ احكام هذا القانون .

ج- للهيئة الصلاحية في حيازة أي ممتلكات منقولة أو غير منقولة والتصرف فيها وفقاً لقانون الاستملاك، وكذلك إبرام العقود والمعاملات اللازمة للقيام بواجباتها .

د - يكون للهيئة الصلاحية في شراء أو استئجار الاراضي بقصد اقامة المشروعات أو المناطق والمجمعات الصناعية والمناطق الاستثمارية الحرة التي تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون .

كما يجوز لها بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الهيئة حجز واستملاك الاراضي التي تراها ضرورية لتحقيق هذه الغاية طبقاً لقانون الاستملاك للمنفعة العامة ولقاء تعويض اصحابها تعويضاً عادلاً على اساس سعر الزمان والمكان وللهيئة اعادة تملك أو تأجير تلك الاراضي للمشروعات والمستثمرين الراغبين وذلك وفق الاسس والشروط التي يعتمدها مجلس الادارة مع مراعاة ان تكون الاسعار والايجارات ومدد التملك أو التأجير مشجعة .

هـ - يجوز بقرار من رئيس الهيئة بناء على طلب اصحاب الشأن ان تسهم الهيئة بكل أو بجزء من نفقات الدراسات والابحاث المتعلقة باستكشاف فرص الاستثمار وجدوى المشروعات أو باوضاع وقضايا الاستثمار في الجمهورية والتي يراها رئيس الهيئة ذات فائدة لتيسير اعمال الهيئة وتحقيق اغراضها وذلك تنفيذاً للسياسة التي يقررها مجلس الادارة في هذا الشأن .

مادة (٣٤) : يكون للهيئة مجلس ادارة يشكل على النحو التالي :-

رئيساً	١- رئيس مجلس الوزراء
نائباً للرئيس	٢- النائب الأول لرئيس الوزراء
عضواً	٣- وزير الخارجية
=	٤- وزير الصناعة
=	٥- وزير النفط والثروات المعدنية
=	٦- وزير التموين والتجارة
=	٧- وزير التخطيط والتنمية
=	٨- وزير المالية
=	٩- محافظ البنك المركزي اليمني
=	١٠- رئيس الهيئة
=	١١- وزير أو نائب وزير الجهة المختصة

على ان يكون له الحق في حضورالجلسات والتصويت عند النظر في الموضوعات التي تدرج في القطاع الذي تشرف عليه تلك الجهة،

عضواً	١٢- رئيس اتحاد عام الغرف التجارية والصناعية
مقررأ	١٣- مدير عام الهيئة

مادة (٣٥) : يعتبر مجلس الادارة السلطة العليا المشرفة على شئون الهيئة وتصريف امورها ورسم السياسات التي تسيير عليها، وله ان يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الأغراض التي انشئت من اجلها، وبالإضافة الى الاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون للمجلس ان يمارس على وجه الخصوص مايلي:

- ١- وضع السياسات المتصلة بأختصاصات الهيئة في اطار السياسة العامة للدولة،
- ٢- الموافقة على خطط وبرامج نشاط الهيئة في اطار الخطة العامة للدولة،
- ٣- العمل على تطوير نشاط الهيئة على اسس فنية وادارية حديثه بما في ذلك معايير واساليب تقويم المشروعات وقواعدها ، وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون وبما يتواءم مع مختلف التطورات التي تمس واقع الاقتصاد الوطني ومقتضيات السياسة العامة للدولة،
- ٤- النظر في التقارير الدورية التي يقدمها رئيس الهيئة عن سير العمل في الهيئة والمسائل المتعلقة باوضاع ومناخ وقضايا الاستثمار في الجمهورية واتخاذ ما يلزم بشأنها عند اللزوم،
- ٥- النظر في المركز المالي للهيئة والموافقة على مشروع ميزانيتها السنوية وحسابها الختامي،
- ٦- الموافقة على عقد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تقدم للهيئة بضمان الحكومة او المصارف والمؤسسات التمويلية المتخصصة وذلك طبقاً للقواعد والنظم المقررة وعلى ان تقتصر اغراضها في تمويل الانشطة التي تقوم بها الهيئة في حدود اختصاصاتها المنصوص عليها بموجب احكام المادة(٣٣)،
- ٧- القيام بالمهام التي تسند اليه من قبل الحكومة في الامور المتعلقة بالاستثمار،

٨- النظر فيما يعرضه رئيس المجلس من مسائل تتعلق بقضايا الاستثمار والتي تدخل في اختصاص الهيئة لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها عند الاقتضاء.

٩- تحديد رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة للمشروعات والمستثمرين.

١٠- مجلس الإدارة هو الجهة التي تحدد السقوف المالية والمواصفات العامة والفنية للمشروعات التي يلزم عرضها عليه وفقاً لشروط ومعايير محددة يقررها بحسب الظروف الاقتصادية والمالية والبيئية.

مادة (٣٦): أ - يقوم الجهاز التنفيذي للهيئة بتنفيذ سياسات وقرارات مجلس الإدارة وتسيير كافة أعمال ومهام الهيئة المشار إليها بالمادة (٣٣) كما يمارس كافة الصلاحيات المخولة للهيئة بموجب احكام هذا القانون عدا تلك التي احتفظ بها كلية لمجلس الإدارة على ان يراعى في ذلك كافة القواعد والاجراءات والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات التي تصدر تنفيذاً له .

ب - يكون للعاملين بالهيئة الذين تستدعي طبيعة أعمالهم القيام بأعمال الضبط القضائي صفة مأموري الضبط القضائي ويصدر قرار بتسميتهم من وزير العدل بناء على عرض رئيس الهيئة.

مادة (٣٧) : أ- يجتمع المجلس مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بناءً على دعوة من رئيس المجلس أو نائبة في حالة غيابه وتوجه الدعوة إلى أعضاء المجلس قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل ويجوز في الحالات الطارئة عدم التقيد بهذه المدة كما يجوز أن يجتمع المجلس بناء على طلب ثلث الأعضاء إذا اقتضت الضرورة ذلك ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه وتتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون القواعد والإجراءات الداخلية لسير العمل بمجلس الإدارة .

ب- يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته أو لأداء بعض المهام التي تقع في نطاقها .

مادة (٣٨): يتولى رئيس الهيئة الاشراف على تنفيذ السياسة العامة التي يرسمها مجلس الإدارة ويمارس على وجه الخصوص المهام الآتية :-

أ - الاشراف على ادارة الهيئة ومراقبة وتطوير نظام العمل فيها بما يضمن تحقيق اهدافها .

ب - الاعداد والتحضير لاجتماعات مجلس الإدارة ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس .

ج - تعيين الموظفين وفقاً لأحكام القانون ونظام الكادر الخاص بموظفي الهيئة .

د - تشكيل لجان داخلية للقيام بمهام معينه تساعد على تحقيق اهداف الهيئة .

هـ - الاشراف على اعداد مشروعات الخطط والبرامج المتعلقة بنشاط الهيئة وتقديمها الى المجلس .

و - تمثيل الهيئة امام القضاء وفي صلاتها بالغير .

ز - الاشراف على اعداد مشروع الموازنة الخاصة بالهيئة وحسابها الختامي .

ح - الاشراف على مكاتب الهيئة داخل وخارج الجمهورية .

ط- ممارسة كافة الاختصاصات الاخرى المخولة له وفق احكام هذا القانون أو ما يفوضه به

رئيس مجلس الإدارة •

مادة (٣٩): أ - يكون المدير العام نائباً لرئيس الهيئة ومسئولاً عنها في حالة غيابه •
ب - يكون المدير العام مسئولاً عن ادارة الجهاز التنفيذي للهيئة وتصريف شئونها وله على الاخص مايلي :-

- ١ - الاشراف على ادارات واقسام الهيئة ووحداتها وتنسيق اعمالها •
- ٢ - تسيير اعمال الهيئة ادارياً وفنياً ومالياً وتطوير نظام العمل بها بما يحقق اغراضها •
- ٣ - التعاقد بأسم الهيئة في الحدود التي ترسمها اللائحة الداخلية للهيئة أو في حدود صلاحياته أو ما يخول به من مجلس الإدارة •
- ٤ - معاونة رئيس الهيئة في تنفيذ قرارات مجلس الإدارة •
- ٥ - ممارسة كافة الصلاحيات المخولة له من رئيس المجلس أو مجلس الإدارة أو رئيس الهيئة •
- ٦ - اعداد تقارير دورية عن نشاط الهيئة ومستوى الاداء فيها وتقديم المقترحات اللازمة لتطويرها •
- ٧ - اعداد مشروعات الخطط والبرامج المتعلقة بنشاط الهيئة وتقديمها الى رئيس الهيئة •

مادة (٤٠): أ - تكون للهيئة موازنة سنوية مستقلة تعد وتنفذ وفقاً للقواعد المعمول بها في المنشآت الخاصة دون التقيد بالأحكام المتعلقة بموازنات المؤسسات والهيئات العامة •
ب - تعتبر اموال الهيئة من الاموال العامة ، ولا يجوز تملكها بالتقادم من قبل الغير ويتم التصرف فيها طبقاً لما تقره اللائحة الداخلية للهيئة •
ماد (٤١): تتكون موارد الهيئة من المصادر الاتية :-

- أ - الإيرادات المتحصلة مقابل الخدمات التي تقدمها أو الرسوم التي تتقاضاها الهيئة في سياق نشاطها وفق الاوضاع والحدود المنصوص عليها بموجب احكام هذا القانون •
- ب - القروض والتسهيلات الائتمانية الجائزة شرعاً التي تعقدتها الهيئة طبقاً للاجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة (٣٦) فقرة (٦) من هذا القانون •
- ج - الهبات والتبرعات التي يوافق عليها المجلس •
- د - الاعتمادات التي تخصصها الدولة في الموازنة العامة للهيئة •

مادة(٤٢): تصدر اللائحة الداخلية للهيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء وتتضمن تحديد التقسيمات الادارية للهيئة وتحديد اختصاصات كل منها ، وكذلك كل ما يتعلق بشئون الميزانية والحسابات والصرف والتوظيف وغير ذلك من الاحكام اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون •

الباب الخامس

اجراءات تراخيص المشروعات واعفائها وتسجيلها

مادة (٤٣): أ - لايجوز اقامة اي مشروع استثماري أو توسيعه أو تطويره وفقاً لأحكام هذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة بناءً على طلب كتابي يقدم اليها وفقاً للنموذج المعد لذلك •

ويجب على الهيئة البت في الطلب بالقبول أو الرفض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً كافة المستندات والبيانات المطلوبة ويجوز للهيئة تجاوز هذه المدة بما لا يزيد عن (١٥) يوماً اضافية في حالات طلبات التراخيص المتعلقة بإنشاء المشروعات الكبيرة أو المشروعات التي تقتضي لأسباب مبرره مدد اطول للبت في شأنها .

ب - على الجهات المختصة ذات العلاقة اصدار قرارها بالموافقة أو الرفض أو طلب التعديل خلال مدة لا تزيد عن (١٥) يوماً من احالة الطلب اليها من الهيئة . ويجوز للهيئة البت في طلبات التراخيص المقدمة لها دون العودة الى الجهة المختصة أو الحاجة الى موافقتها وذلك في أي من الحالات التي تبينها اللائحة التنفيذية .

ج - يعتبر عدم الرد خلال المواعيد المشار اليها في الفقرتين (أ - ب) السابقتين موافقة وفي حالة الرفض يجب ان يكون القرار مسبباً ويجوز لصاحب الشأن التظلم وفقاً لاحكام الباب السابع من هذا القانون .

د - تبين اللائحة التنفيذية نموذج الطلب والاوراق والمستندات التي يلزم تقديمها للبت فيه طبقاً لأحكام هذه المادة .

مادة (٤٤) : ١ - تمنح الاعفاءات الضريبية المنصوص عليها في المادة (٢٥) فقرة (أ) البنود من "١-٤" والمادة (٢٦) من هذا القانون وفقاً للاجراءات الآتية:-

أ - إخطار الهيئة عند الانتهاء من تركيب الموجودات الثابته في المشروع وبتاريخ بداية الانتاج أو مزاولة النشاط فيه وذلك قبل طرح أي من منتجاته في الاسواق أو تقديم خدماته للجمهور بحسب الاحوال .

ب - تقديم طلب الى الهيئة بالاعفاء المطلوب وكل ماثبت إستحقاق المشروع له وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال (٩٠) يوماً من بدء الانتاج أو مزاولة النشاط في المشروع .

ج - للهيئة أن تتفقد المشروع وسجلاته واصوله للتحقق من توافر الشروط اللازمة للاعفاء المطلوب .

د - يتعين على الهيئة إصدار شهادة الاعفاء الضريبي الذي تقرمنحه للمشروع خلال (٦٠) يوماً من استلامها الوثائق المطلوبة .

٢ - على الجهات الضريبية المختصة تنفيذ الاعفاء المذكور بمجرد تقديم الشهادة المذكورة في الفقرة «١-د» من هذه المادة .

٣ - تحدد اللائحة التنفيذية نموذج طلب الاعفاء والمستندات الثبوتية التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن .

مادة (٤٥):- يجوز توسيع أو تطوير أي مشروع وذلك وفقاً للاجراءات الآتية : -

أ - يجوز النص في طلب الترخيص بالمشروع المقدم للهيئة على تنفيذ المشروع أو توسيعه أو تطويره على مراحل شريطة ان يتضمن الطلب كافة البيانات المطلوبة لذلك بحسب الاحوال وفي هذه الحالة يجوز أن يتضمن الترخيص الممنوح للمشروع كافة المراحل المطلوبة ويكتفي بهذا الترخيص لإجراء اي توسيع أو تطوير للمشروع .

ب - في حالة إجراء أي توسيع أو تطوير إضافي في المشروع لم يرد في طلب الترخيص بالمشروع يجب الحصول على ترخيص بتنفيذه من قبل الهيئة وفقاً للاجراءات والقواعد المتبعة لطلبات تراخيص إنشاء المشروعات .

ج - مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذا القانون ، تسرى على مشروعات التوسيع

والتطوير ذات الضمانات والحقوق وكذلك الاعفاءات والالتزامات السارية المفعول التي يتمتع بها المشروع الاصلي والممنوحة له وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٤٦) : أ - ينشأ في الهيئة سجل خاص بالمشاريع الاستثمارية الخاضعة لاحكام هذا القانون وتقييد فيه كافة البيانات والمعلومات الاساسية المتعلقة بالمشروعات المرخصة ومايطرأ عليها من تعديلات ، وتحدد اللائحة الاجراءات والرسوم الخاصة بالقييد والتعديل والشطب وحصول ذوي الشأن على مستخرجات من تلك البيانات أو نشرها

ب - على المستثمر ابلاغ الهيئة بأية تعديلات رئيسية قد تحدث في المشروع المرخص ويعتبر تعديلاً رئيسياً في المشروع اي تغيير فيه يؤثر على معاملته وفقاً لاحكام هذا القانون ، وفي حالة حدوث اي تعديل رئيسي في المشروع المرخص قبل تنفيذه يتوجب على المستثمر ان يتوقف عن تنفيذه حتى يستكمل اجراءات البت في التعديل وتخضع التعديلات الرئيسييه في المشروعات المرخصه لذات الاجراءات التي تخضع لها تراخيص انشائه والمبينه بهذا القانون ولائحته التنفيذية .

الباب السادس

الشركات الاستثمارية

مادة (٤٧) : ١- مع مراعاة أحكام المادة(٤٨) من القانون يكون تأسيس الشركات الاستثمارية وتعديل نظامها الأساسي بقرارات تصدر من رئيس الهيئة وفقاً للنصوص الواردة في هذا الباب .

٢- تأخذ الشركات الاستثمارية عند تأسيسها أي من الاشكال القانونية المنصوص عليها في قانون الشركات والقانون المدني شريطة ان يتوافر في الشركات المساهمة التي تقدم اسهمها للاكتتاب العام او شركات التوصية بالاسهم ما يلي:-

أ - ألا يقل عدد المؤسسين عن اثنين ولا تقل مساهمة المؤسسين في رأس المال عن (٣٠٪) منه بالعمله اليمني أو ما يعادلها بالعمله الاجنبيه الحره القابلة للتحويل .

ب- الا تزيد مساهمة رأس المال غير اليمني عن(٤٥٪) خمسة واربعين في المائة من رأس مالها المدفوع ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذه النسبه وفقاً لمقتضيات المصلحة العامه بناء على اقتراح مجلس الادارة .

مادة (٤٨) : يكون تأسيس شركة المساهمة التي تقدم اسهمها للاكتتاب العام أو تعديل النظام الاساسي لها بقرار من مجلس ادارة الهيئة بناء على عرض الجهاز التنفيذي للهيئة وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٤٩) : يجوز تأسيس شركات المساهمة التي لا تقدم أسهمها للاكتتاب العام وشركات التوصية بالأسهم وتعديل النظام الأساسي لها بقرار من رئيس الهيئة ، وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٥٠) : يصدر قرار الترخيص بتأسيس الشركة او بتعديل نظامها او عقد تأسيسها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوف للشروط الواردة في المادة(٤٨) من القانون وخلال (٤٥) يوماً للشركات المنصوص عليها في المادة(٤٩) من القانون ، وفي حالة انقضاء هذه المدة دون صدور قرار الترخيص تعتبر الشركة بعدها مؤسسة قانوناً ، كما يعتبر التعديل معتمداً

وجائزاً للنشر في الجريدة الرسمية ويتوجب استكمال اجراءات التسجيل وفقاً للانظمة السارية دون اعتراض .

مادة (٥١) : يجب ان لا يقل رأس المال المدفوع في شركات المساهمة التي تقدم اسهمها للاكتتاب العام عن (٤٠٪) من رأس المال .

مادة (٥٢) : يجوز ان يكون رأسمال الشركة الاستثمارية مدفوعاً كلياً بنقد اجنبي أو محلي أو بالاثنين معاً وذلك وفقاً لما يتفق عليه المستثمرون فيما بينهم ويوضح النظام الاساسي وعقد تأسيس الشركة ودفاتها وسجلاتها قيمة مساهمة كل مستثمر في رأس مال الشركة بالنقد الذي تم الاستثمار به ، كما يجوز للشركة ان تصدر اسهما وحصصاً بالنقد المحلي أو الاجنبي أو بهما معاً .

مادة (٥٣) : أ - تكون اسهم الشركة المساهمة اسمية أو للحامل وتبقى الاسهم اسمية حتى الوفاء بقيمتها كاملة - ويجوز لصاحب السهم الاسمي بعد الوفاء بقيمتة كاملة ان يطلب تحويله الى سهم للحامل مالم ينص في نظام الشركة على غير ذلك .
ب- لايجوز ان تزيد القيمة الاسمية للسهم عن (٥٠) الف ريال أو مايعادلها بالعملات الاجنبية الحرة القابلة للتحويل .

مادة (٥٤) : يجوز بعد موافقة الهيئة اصدار اسهم أو حصص بعلاوة اصدار شريطة تسجيل ذلك في وثائق تأسيس الشركة .

مادة (٥٥) : يتولى ادارة الشركة المساهمة مجلس ادارة ويحدد نظام الشركة عدد اعضائه على ان لا يقل عن ثلاثة اعضاء ولاي مساهم ان يعين غيره من يراه ممثلاً عنه في عضوية المجلس وذلك بصرف النظر عن مساهمة الاخير في الشركة أو جنسيته ، كما لايمنع ان يكون اي شخص عضواً في مجلس ادارة اكثر من شركة مساهمة عامة .

مادة (٥٦) : يكون تمثيل المساهمين في مجلس ادارة الشركة بنسبة ما يملكون من الاسهم فيها وذلك بصرف النظر عن اي حكم يقضي بغير ذلك في قوانين وانظمة أخرى .

مادة (٥٧) : يجوز ان ينص نظام شركات المساهمة على مايلي : -
١ - ان تبلغ قيمة رأس المال المصرح به عند تأسيسها في حدود ثلاثة امثال قيمة الرأسمال المصدر .

٢ - زيادة الرأسمال المصدر عن طريق اصدار اسهم جديدة بقرار من مجلس ادره الشركة وذلك في حدود رأس المال المصرح به شريطة ان يكون قد تم سداد كامل ما سبق اصداره .

٣ - اصدار درجات مختلفة من الاسهم والسندات بحقوق وافضليات مختلفة على ان تكون الحقوق والالتزامات الخاصة بكل درجة منها منصوص عليها بوضوح في النظام الاساسي للشركة .

مادة (٥٨) : مع مراعاة أحكام المادتين (٣ ، ٤٧) من هذا القانون لا تخضع المساهمة اليمينية وغير اليمينية لأي نسبة في الشركات الاستثمارية ، وذلك بصرف النظر عن أي نص يقضي بغير ذلك في أي قانون آخر .

مادة (٥٩) : لا يجوز تداول حصص التأسيس والاسهم لشركات الاستثمار خلال السنتين الاولتين للشركة الاً بموافقة مجلس ادارة الهيئة .

مادة (٦٠) : للمشروعات التي تتخذ شكل شركات استثمار مساهمة ان تستثمر بعض اموالها في

مشروعات فرعية خارج نطاق هذا القانون وذلك وفقاً لما يقرره مجلس إدارة الهيئة ولا تسري على هذه المشروعات الفرعية أو الاموال المستثمرة فيها الضمانات والمزايا والاعفاءات المقررة بموجب هذا القانون وذلك دون اخلال بحق هذه المشاريع في التمتع بأية ضمانات أو مزايا أو اعفاءات تقررها القوانين الاخرى .

مادة (٦١): على جميع الشركات الإستثمارية أن تبين على كافة وثائقها ومراسلاتها والنشرات التي توزعها على العامة البيانات التالية :-

أ - أسم الشركة .

ب- شكلها القانوني .

ج - عنوان مقر الشركة .

د - رقمها في السجل التجاري .

ح - اي بيانات اخرى وفقاً لما تحدده اللائحة وقانون الشركات .

مادة (٦٢): تخضع كافة الشؤون التي لا ينظمها نص صريح في هذا الباب لأحكام قانون الشركات التجارية والقانون المدني .

الباب السابع

التظلم الإداري وتسوية منازعات الاستثمار

مادة (٦٣): على الهيئة وسائر الجهات المختصة تسوية اي مشاكل أو عقبات تصادف المستثمرين أو المشاريع الاستثمارية والعمل على حلها بكافة الطرق السريعة والملائمة وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون كافة الاجراءات والقواعد المنظمة لذلك .

مادة (٦٤) يجوز لأي مستثمر أو مشروع أن يتظلم من القرارات الصادرة عن الجهة المختصة والماسه بمصالحه وفقاً لأحكام القانون وذلك بطلب كتابي يقدم الى الجهة مصدرة القرار أو الى رئيس الهيئة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه للقرار وعلى الجهة المتظلم اليها البت في التظلم خلال مدة عشرين يوماً من تاريخ استلام التظلم ، ويعتبر فوات هذا الميعاد دون رد بمثابة قبول للتظلم وفي هذه الحالة يجب على الجهة المصدرة للقرار تصحيح القرارات الصادرة وبما يتفق مع التظلم المقدم من المستثمر وفي حالة عدم الموافقة على التظلم يحق للمتظلم ان يتقدم بتظلمه الى رئيس مجلس الوزراء الذي يتولى البت فيه خلال عشرة أيام او عرضه على مجلس الوزراء لتقرير ما يراه مناسباً بشأنه خلال مدة اقصاها ثلاثين يوماً .

مادة (٦٥) : يجوز الطعن مباشرة أمام المحكمة المختصة في القرارات المنصوص عليها في المادة السابقة بعد إستنفاد التظلم أمام رئيس الهيئة أو مجلس إدارتها كما يجوز إحالتها إلى لجنة تحكيم يتفق عليها وذلك دون الحاجة لإتمام التظلم الإداري .

مادة (٦٦) : دون اخلال بالحق في اللجوء الى القضاء اليمني يجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ احكام هذا القانون والتي تنشأ بين الحكومة والمشروع وذلك عن طريق التحكيم باي من الاساليب التالية وفقاً لاختيار المستثمر أو المشروع :-

١ - الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية .

٢ - الاتفاقية الدولية لفض منازعات الاستثمار بين الدولة ومواطني الدول الاخرى .

٣- أي اتفاقية دولية أو ثنائية تكون الجمهورية طرفاً فيها .

- ٤- قواعد واجراءات التحكيم التجاري الخاص بلجنة القانون التجاري الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة في اقرب مركز اقليمي للتحكيم التجاري الدولي يعمل وفقاً لهذه القواعد .
- ٥- قواعد واجراءات التحكيم داخل الجمهورية المنصوص عليها في المادة(٦٧) من هذا القانون .

مادة (٦٧): أ - تكون تسوية المنازعات التي تنشأ بين المستثمرين داخل المشروع أو بين المشروع وأي مشاريع أخرى عن طريق القضاء اليمني أو عن طريق التحكيم داخل الجمهورية بناء على اتفاق خطي بين الأطراف يتم مقدماً أو في وقت اخر كما يمكن ان يكون جزءاً من أي اتفاق خطي آخر بما في ذلك وثائق تأسيس الشركة . وتشكل لجنة التحكيم من عضو عن كل طرف من اطراف النزاع وعضو ثالث يكون رئيساً للجنة يتفق على اختياره الأعضاء المذكورين فاذا لم يتفقوا على اختياره أو لم يفوضوا شخصاً أو جهة أو منظمة لهذا الاختيار يقوم رئيس الهيئة باختياره وتبين اللائحة التنفيذية كافة الاجراءات والمواعيد الخاصة بالنظر في النزاع .

ب- باستثناء ما ينص عليه صراحة في هذا القانون ولائحته التنفيذية أو ما تتفق عليه الأطراف صراحة أو تقرره اصوات أغلبية المحكمين يجوز إجراء التحكيم وفقاً لقواعد اجراء التحكيم التجاري الخاص بلجنة القانون التجاري الدولي التابعة للامم المتحدة السائد وقت النزاع .

ج - تكون المنازعات المتعلقة بالاتفاقيات الخاصة بنقل التكنولوجيا قابلة للتطبيق بالنسبة لأطرافها أمام محاكم الجمهورية ، كما يكون لجميع الاطراف الداخلة فيها الحق في حل المنازعات عن طريق التحكيم وفقاً لأحكام هذه المادة .

مادة (٦٨) : مع ما لأحكام القضاء اليمني من حجية ونفاذ تكون أحكام المحكمين الصادرة وفقاً للقواعد الواردة في هذا الباب نهائية وغير قابلة للطعن بأي طريق وعلى المحاكم المختصة بالجمهورية الأمر بتنفيذها فور تلقيها طلباً كتابياً بذلك من ذوي الشأن .

الباب الثامن

التزامات المستثمرين واصحاب المشروعات

مادة (٦٩) : أ - تلتزم المشروعات الحاصلة على تراخيص بحقوق استخدام تكنولوجيا أجنبية في الانتاج أو مزاولة النشاط لقاء عوائد منتظمة تدفعها للمرخص الاجنبي بأن تخصم وتؤدي الجهات الضريبية المختصة بعد انتهاء مدة الاعفاء المنصوص عليها في المادة (٢٥) فقرة(٤)نسبة (١٠٪) من تلك العوائد وذلك على مايلي:

- ١- حقوق الانتفاع من تراخيص العلامات التجارية .
 - ٢- حقوق الانتفاع من تراخيص براءات الاختراع .
 - ٣- حقوق الانتفاع من المعرفه الفنية .
 - ٤- حقوق الانتفاع من المعرفه الادارية والخدمات الأخرى التي تؤدي داخل الجمهورية .
- ب- تسري نسب الضريبة المحددة في الفقرة (أ) الأفي ما ينص على غير ذلك في أي اتفاقية دولية أو ثنائية في مجال نقل واستخدام التكنولوجيا ، تكون حكومة الجمهورية طرفاً فيها مع دولة المرخص الاجنبي للتكنولوجيا المستخدمة في المشروع .

مادة (٧٠) : مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في مواد أخرى من هذا القانون يلتزم المستثمرون

واصحاب المشروعات بما يلي :-

- أ- مسك حسابات منظمه حسب متطلبات المشروع ونوع الانتاج أو الخدمات التي يقدمها .
- ب- تنظيم حسابات منفصلة عند توسيع المشاريع أو دمجها بمشاريع اخرى اذا كان اي منها يتمتع بالحقوق والاعفاءات الممنوحة لها وفقاً لهذا القانون .
- ج- تقديم ميزانية مصدقة من مدقق حسابات قانوني مشتمله على حساب التشغيل وحساب المتاجره وحساب الارباح والخسائر وذلك خلال الثلاثة اشهر التي تعقب مباشرة انتهاء السنة المالية للمشروع .
- د - تقديم اي كشوفات أو بيانات أو وثائق تطلبها الهيئة وتتعلق بالمشروع أو بتنفيذه وتشغيله وذلك خلال المدة المحددة في الطلب .
- هـ - عدم التصرف في الاراضي التي تملكها أو تؤجرها الهيئة للمشروع في غير الاغراض المرخص له بها دون موافقة خطيه مسبقه من الهيئة وفي حالة المخالفة يعتبر العقد المبرم مع المستثمر أو المشروع بشأنها ملغياً وتؤول للهيئة كافة الحقوق التي ترد عليها وتسجل بأسمها .
- و- افساح المجال لأي موظف مفوض خطياً من الهيئة لدخول المشروع اثناء أوقات العمل المعتاده للاطلاع على سجلاته ودفاتره والموجودات الثابته والمخزون من مستلزمات الانتاج وخلافه وعلى المشروع تقديم اية إيضاحات تطلب منه للتأكيد من وفائه بالتزاماته وفقاً لهذا القانون .

الباب الثامن

التزامات المستثمرين واصحاب المشروعات والمخالفات والجزاء المترتبة عليها

- مادة (٧١) ١- توجه الهيئة الى المستثمر الذي انتهت المدة المحددة له من قبل الهيئة ولم يتم خلالها باتخاذ خطوات جدية للبدء في تنفيذ المشروع اخطاراً بانتهاء هذه المدة وتحدد له في هذا الاخطار مدة اضافية للبدء في تنفيذ المشروع .
- ٢- اذا انتهت المهلة الاضافية المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون ان يقوم المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع توجه له الهيئة انذاراً بالغاء الترخيص الممنوح له خلال مدة يحددها الانذار ما لم يتم خلال هذه المدة بمباشرة تنفيذ المشروع .
- ٣- تحدد اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات الغاء الترخيص وفقاً للبندين السابقين أو وفقاً لأي حالات أخرى .
- ٤- يجوز للمستثمر التظلم من الغاء ترخيصه وفقاً لأحكام الباب السابع من القانون .
- ٥ - يجوز للهيئة في حالة ما يكون المستثمر قد بدأ تنفيذ المشروع مباشرة الاجراءات القضائية لالغاء ترخيص المشروع أو السحب كلياً أو جزئياً للحقوق والاعفاءات الممنوحة له بعد إخطار وإنذار المستثمر أو المشروع وذلك في الحالات الآتية:-
 - أ - اذا تم منح المشروع الترخيص أو الحقوق والاعفاءات المقررة في هذا القانون بناء على بيانات كاذبه كان لها أثر أساسي في اتخاذ القرار .
 - ب - اذا استخدم المشروع أي حق أو إعفاء منح له وفقاً للقانون لغير الاغراض المحددة له وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٢٤) فقره (أ) من القانون .
 - ج - اذا اخفق المشروع أو المستثمر طبقاً للحال عن الوفاء باي من الشروط الواردة في

الترخيص وذلك وفقاً لما يقرره القانون ولائحته التنفيذية.

د - إذا تعمد أو تساهل المشروع في مخالفة لأي حكم في هذا القانون وذلك وفقاً لما يقرره القانون ولائحته التنفيذية .

هـ - إذا توقف المشروع لأكثر من سنة عن مواصلة نشاطه دون سبب مقبول لدى الهيئة

٦- يجوز للمستثمر أو المشروع الذي تم إلغاء ترخيصه أو سحب حقوقه ان يتقدم بطلب ترخيص جديد او استعادة الحقوق المسحوبه منه بعد عام واحد من تاريخ صدور قرار الالغاء .

٧- في حالة عدم تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة له يجوز للهيئة منح مهلة اطول لا تتجاوز سنتين اذا كان التنفيذ يتطلب ذلك وفي حالة تجاوز المهلة الممنوحة تخضم مدة التجاوز من اصل مدة الاعفاء الذي تقرر منحه للمشروع بموجب احكام المادتين (٢٥) ، (٢٦) من القانون .

٨- للهيئة عند توافر أسباب تقتنع بها منح أي مشروع مدة تشغيل تجريبي لا تتجاوز اربعة أشهر يعتبر التشغيل قد بدأ فعلاً بعد انتهائها مباشرة لغايات القانون وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد اللازمة لتحديد تاريخ بدء الانتاج في المشروع اذا كان يشتمل على عدة خطوط انتاجيه لسلع مختلفة .

مادة (٧٢): أ - مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب كل من يدلي عمداً بمعلومات وبيانات كاذبة أو مضللة أو مزورة للهيئة أو الجهة المختصة عن المشروع بغرض الحصول على تراخيص أو حق أو اعفاء وفقاً لهذا القانون بالحسب الذي لا تتجاوز مدته سنتين وبغرامة لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين الف ريال ولا تزيد عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين مع اعادة كافة الرسوم والضرائب التي كان المشروع قد اعفي منها .

وتسري ذات العقوبة في حالة عدم الابلاغ عن اي تعديلات في المشروع بغرض التضليل وذلك بالمخالفة لاحكام المادة (٤٦) فقرة (ب) من هذا القانون على ان تسوى المخالفة .

كما يعاقب بذات الغرامة اي شخص يستخدم التراخيص والاعفاءات الممنوحة بموجب احكام هذا القانون في غير الاغراض المحددة لها وذلك بالمخالفة لاحكام المادة (٢٤) فقرة (أ) .

ب - يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين الف ريال ولا تتجاوز (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف ريال كل من يخالف اي حكم من احكام المواد (٢٤ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٧٠) من القانون على ان تسوى المخالفة .

ج - يترتب على التصرف بالموجودات الثابته المستوردة المعفاة بالمخالفة لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٤) دفع مثلي الرسوم والضرائب المستحقة على استيرادها وقت التصرف .

د - لاي مخالفة من المخالفات السابقة يخضع ايضاً لذات العقوبة المحددة لها كل من ساهم من مدير ومسئولي المشروع أو الشركة في ارتكاب المخالفة أو كان عالماً بارتكابها ولم يبادر الى ابلاغ الجهات المختصة بها .

هـ - لاترفع الدعاوي العمومية بالنسبة لاي مخالفة من المخالفات السابقة الاً بناءً على طلب أو موافقة خطية من رئيس الهيئة ، ويجوز لرئيس الهيئة أو من يفوضه ان تجرى التصالح في هذه الدعاوي العمومية مقابل اداء الحد الاعلى للغرامة المنصوص عليها في

حالة ثبوت المخالفة .

و - تؤول الى الهيئة جميع المبالغ المحكوم بها عن مخالفات احكام هذا القانون أو التي يدفعها المخالف بطريق التصالح .

مادة (٧٣) : أ - على موظفي الهيئة والجهات المختصة القيام بواجباتهم بما يسهل اتمام كافة المعاملات المتعلقة بالمشاريع وتنفيذها وتشغيلها وكل من يتسبب في الاضرار بهذه المشاريع أو تأخير أو تعويق معاملاتهما أو سير تنفيذها أو تشغيلها بدون سبب واضح يجازى تأديباً وفقاً للنظام التأديبي في القانون العام بما في ذلك الفصل من الخدمة .

ب - على موظفي الهيئة والجهات المختصة المصرح لهم بمراجعة اعمال المشروع الحفاظ على سرية البيانات والوثائق المتاحة لهم وفقاً لعملهم وعدم استخدامها إلا في تطبيق احكام هذا القانون وكل من يخالف ذلك يعاقب وفقاً للقوانين النافذة بما في ذلك الفصل من الخدمة وتحدد اللائحة التنفيذية طبيعة البيانات والمعلومات التي تعتبر سرية لاغراض هذه الفقرة

الباب التاسع

أحكام انتقالية

مادة (٧٤) : تعتبر المشروعات المنفذة والمرخصة بمقتضى أحكام القانون رقم (١٨) لعام ١٩٧٥م والقانون رقم (٥) لعام ١٩٩٠م مرخصة بموجب هذا القانون وتستفيد من كافة المزايا المقررة فيه وفقاً لأحكامه مع مراعاة مايلي :- أ - ألا يترتب على ذلك إلغاء أي إعفاءات أفضل تقررت للمشروع بموجب تلك القوانين والانظمة والقرارات الصادرة تنفيذا لها .

ب - عدم سريان مدد الاعفاء الضريبي المنصوص عليها في هذا القانون اذا كانت مدد الاعفاء الضريبي الممنوحة للمشروع بموجب أي من القوانين المذكورين قد انقضت زمنياً وقت بدء سريان هذا القانون .

ج - التقدم الى الهيئة بطلب الاستفادة من احكام هذا القانون وعلى الهيئة اصدار قرارها بالموافقة أو الرفض خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تسلمها الطلب دون الحاجة للرجوع إلى الجهة المختصة أو موافقتها المسبقة .

مادة (٧٥) مكرر) : يحق للمشروعات القائمة التي لم تستفد عند اقامتها من الاعفاءات والمزايا المقررة في هذا القانون أو القوانين الملغية بموجبه ، الحصول على تراخيص استثمار لتوسيعها أو تطويرها ، وتطبق بشأن مشروعات التوسعة والتطوير هذه نفس الإلتزامات والإعفاءات والمزايا الواردة في هذا القانون ، الخاصة بتوسيع وتطوير المشروعات المرخصة .

مادة (٧٦) : على كافة الجهات المختصة ان تنشئ ضمن هيكلها ادارات فرعية للاستثمار أو وحدات ربط فيها ، وذلك للتنسيق مع الهيئة في ما يتعلق بمعاملات الاستثمار وتنفيذ اجراءاته ذات الصلة بها والتي تترتب عليها بموجب احكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

الباب العاشر

أحكام عامة

مادة (٧٧): أ - تعدل بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض مجلس الإدارة وفقاً للاعتبارات التي تقتضيها المصلحة العامة وذلك كل (٥) سنوات على الأقل الأحكام الآتية:-

١ - السلع الخاضعة للتسعير الإلزامي المنصوص عليها في المادة (١٢) .

٢ - القيم والشروط المنصوص عليها في المواد (٢٦، ٢٨) .

٣ - المبالغ والشروط والمعايير المنصوص عليها في المواد (٤٧، ٥١، ٥٣-ب) .

٤ - مساهمة رأس المال غير اليمني المنصوص عليها في المادة (٤٧-ب) .

ب - يكون تعديل القوائم المنصوص عليها في المواد (٣-ب ، ٢٥-أ-١) بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض مجلس الإدارة وذلك وفقاً للاعتبارات التي تقتضيها المصلحة العامة وطبقاً للظروف والقواعد التي يراها مجلس إدارة الهيئة .

ج- لا يترتب على أي تعديل من التعديلات المنصوص عليها في الفقرتين (أ - ب) أعلاه:-

١ - المساس بالضمانات والاعفاءات والحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون .

٢ - السحب بأثر رجعي لأي ضمانات أو حق أو إعفاء يكون قد منح لأي مشروع مرخص وفقاً لأحكام هذا القانون قبل سريان التعديل .

مادة (٧٨) : يجب ان تكون كافة الاخطارات والمراسلات خطية وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وكيفية تسلمها .

مادة (٧٩) : تؤدي كافة المشروعات للهيئة مقابل الخدمات الادارية والفنيه التي تؤديها الهيئة للمشروعات وذلك على النحو التالي :-

أ - رسوم بواقع (ثلاثة أرباع الواحد في الألف) من قيمة الموجودات الثابته المعفية عند إصدار الترخيص .

ب - رسوم سنويه بواقع (ثلاثة أرباع الواحد في الألف) من قيمة الموجودات الثابته المعفية الخاصة بإقامة أو توسيع أو تطوير المشروع وذلك لمدة فترة الإعفاء الضريبي يبدأ إحتسابها من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط في المشروع .

ج - تتولى الحكومة دعم المصاريف الخاصة بالترويج للإستثمار على المستويين المحلي والخارجي .

مادة (٨٠) : تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القرار بالقانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء وذلك خلال (٩٠) يوماً من تاريخ صدور هذا القرار بقانون .

مادة (٨١) : أ - يلغى أي حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ، كما تطبق أحكامه على كل ما يتعارض معها من أحكام في القوانين واللوائح والانظمة الأخرى .

ب - مع مراعاة أحكام المادة (٧٨) يلغى قانون الإستثمار وتنظيمه رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥م وقانون الإستثمار رقم (٥) لعام ١٩٩٠م اعتباراً من تاريخ بدء سريان هذا القانون .

المادة (٤) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٧/ذي الحجه/١٤١٧هـ

الموافق ١٤/ابريل/١٩٩٧م

الفريق/ علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية